الرهن به لانه مضمون بفساد العقد ولان مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فان الرهن بهذه الاعيان يحمل الراهن على
اداتها وان تعذر اداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن فاشبهت الدين في الذمة **فصل** قال القاضي كلما جاز اخذ
الرهن به جاز اخذ الضمين به وما لم يجز الرهن به لم يجز اخذ الضمين به الا ثلاثة اشيا عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن
بها والكتابة لا يصح الرهن بدينها ويصح ضمانها في احدى الروايتين وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه والفرق بينهما
من وجهين احدهما ان الرهن بهذه الاشيا يبطل الارفاق فانه اذا باع عبده بالف ودفع رهنا يساوي الفا فكانه ما قبض
الثمن ولا ارتفق به والمكاتب اذا دفع ما يساويه كتابته فما ارتفق بالاجل لانه كان يمكنه بيع الرهن وايفاء الكتابة في
الحال والضمين بخلاف هذا والثاني ان ضرر الرهن يعم لانه يدوم بقاؤه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه والضمان
يستريح والضمان بخلاف هذا **فصل** اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر وان اختلفا في
اداء المسلم فيه فالقول قول المسلم لذلك وان اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المسلم اليه لذلك وان اتفقا عليه وقال احدهما
كان في المجلس قبل التفرق وقال الاخر بعده فالقول قول من يدعي القبض في المجلس لان معه سلامة العقد وان اقام
كل واحد بينة بما ادعاه قدمت ايضا بينته لانها مثبتة بخلاف الاخرى

باب القرض وهو نوع

من السلف وهو جائز بالسنة والاجماع اما السنة فروى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه
ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال يا رسول الله لم اجد فيها الا خيارا
رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض
مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده
والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة رواهما ابن ماجة واجمع المسلمون على جواز القرض **مسئلة** وهو من المرافق المندوب
اليها في حق المقرض لما روينا من الاحاديث ولما روي عن ابي الدرداء انه قال لان اقرض دينارين ثم يردان ثم اقرضهما احب
الي من ان اتصدق بهما ولان فيه تفريجا عن اخيه المسلم وقضاء لحاجته وكان مندوبا اليه كالصدقة وليس بواجب قال احمد
لا اثم على من سئل فلم يقرض وذلك لانه من المعروف اشبه صدقة التطوع وهو مباح للمقترض وليس مكروها قال احمد ليس
القرض من المسئلة يريد انه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض وقد ذكرنا حديث ابي رافع ولو كان مكروها كان ابعد
الناس منه قال ابن ابي موسى لا احب ان يتحمل بامانته ما ليس عنده يريد ما لا يقدر على وفائه ومن اراد ان يستقرض فليعلم
المقرض بحاله ولا يغره من نفسه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله وقال احمد اذا اقرض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني
وقال ما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه قال القاضي اذا كان من يقرض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريرا بمال المقرض في
اضراره اما ان كان معروفا بالوفاء لم يكره لكونه اعانة له وتفريجا لكربته **فصل** ولا يصح الا من جائز التصرف
لانه عقد على المال فلم يصح الا من جائز التصرف كالبيع وحكمه في الايجاب والقبول حكم البيع على ما مضى ويصح بلفظ السلف
والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما نحو قوله ملكتك هذا على ان ترد علي بدله او توجد قرينة دالة
على ارادته وان لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه لان
التمليك من غير عوض هبة ولا يثبت فيه خيار لان المقرض دخل على بصيرة ان الحظ لغيره والمقترض متى شاء رده وذلك
يغنيه عن ثبوت الخيار **مسئلة** ويصح في كل عين يجوز بيعها الا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم
فيه في احدى الوجهين فيهما اما يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من
اهل العلم على ان استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والاطعمة جائز ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما غير
بني ادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لانه لا مثل له اشبه الجواهر ولنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وليس بمكيل ولا موزون ولان ما يثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه
كالمكيل والموزون ونحوه لهم لا مثل له خلاف اصلهم فان عند ابي حنيفة لو اتلف ثوبا ثبت في ذمته مثله ويجوز الصلح عنه باكثر
من قيمته فاما ما لا يثبت في الذمة سلما كالجواهر وشبهها فقال القاضي يجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة لان ما لا مثل
له يضمن بالقيمة والجواهر كغيرها في القيم وقال ابو الخطاب لا يجوز لان القرض يقتضي رد المثل وليس لها مثل ولانه لم
ينقل قرضها ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه لكونها ليست من المرافق ولا يثبت في الذمة سلما فيجب ابقاؤها على
المنع ويمكن بنا هذا الخلاف على وجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون فاذا قلنا يجب رد المثل لم يجز قرض
الجواهر ولا ما لا يثبت في الذمة سلما لتعذر رد مثلها وان قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه لامكان رد القيمة ولاصحاب
الشافعي وجهان كهذين **فصل** فاما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة التنزيه ويصح قرضهم
وهو قول ابن جريج والمزني لانه مال يثبت في الذمة سلما فصح قرضه كسائر الحيوان ويحتمل انه اراد كراهة التحريم
فلا يصح قرضهم اختاره القاضي لانه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق ويحتمل صحة قرض العبيد دون الاماء وهو قول
مالك والشافعي الا ان يقرضهن من ذوي محارمهن لان الملك بالقرض ضعيف فانه لا يمنع من ردها على المقرض فلا
يستباح به الوطي كالملك في مدة الخيار واذا لم يبح الوطي لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق ولان الابضاع مما يحتاط
لها ولو اجزنا قرضهن افضى الى ان الرجل يستقرض امة فيطاها ثم يردها من يومه ومتى احتاج الى وطئها استقرضها فوطئها
ثم ردها كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يرده ولنا انه عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبيد والاماء كسائر العقود ولا نسلم
ضعف الملك فانه مطلق كسائر التصرفات بخلاف الملك في مدة الخيار وقولهم متى شاء المقترض ردها ممنوع فاننا
اذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الامة وانما يرد قيمتها وان سلمنا ذلك لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل
له فعله ولا يصح اقتراضه كما لو اشترى امة ليطاها ثم يردها بالمقايلة او بعيب فيها وان وقع هذا لم يحكم الا بالاتفاق لم يمنع
الصحة كما لو وقع ذلك في البيع وكما لو اسلم جارية في اخرى موصوفة بصفاتها ثم ردها بعينها عند حلول الاجل ولو ثبت
ان القرض ضعيف لا يبيح الوطي لم يمنع منه في الجواري كالبيع في مدة الخيار وعدم القائل بالفرق ليس بشي على ما عرف
في مواضعه وعدم نقله ليس بحجة فان اكثر الحيوانات لم ينقل قرضها وهو جائز **فصل** ولو اقترض دراهم او دنانير
غير معروفة الوزن لم يجز لان القرض فيها يوجب رد المثل فاذا لم يعرف القدر لم يمكن القضا وكذلك لو اقترض مكيلا او موزونا
جزافا لم يجز لذلك ولو قدره بمكيال بعينه او صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز لانه لا يا من تلف ذلك فيتعذر
رد المثل فاشبه السلم وقد قال احمد في ماء بين قوم لهم نوب في ايام مسماة فاحتاج بعضهم الى ان يستقي في غير نوبته فاستقرض
من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته فلا باس وان كان غير محدود كرهته فكرهه اذا لم يكن محدودا لانه لا يمكن
رد مثله فان كانت الدراهم يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وهذا قول
الحسن وابن سيرين والاوزاعي واستقرض ايوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا واعطاه بالبصرة عددا ولانه وفاه
مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فاشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا فاقترض وزنا ورد وزنا **مسئلة** ويثبت
الملك فيه بالقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة **مسئلة** فلا يملك المقرض استرجاعه
وجملة ذلك ان القرض عقد لازم من جهة المقرض جائز في حق المقترض فلو اراد المقرض الرجوع في عينه ما لم يملك
ذلك وقال الشافعي له ذلك لان كل ما لا يملك المطالبة بمثله يملك اخذه اذا كان موجودا كالمغصوب والعارية ولنا
انه زال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع ويفارق المغصوب والعارية فانه لم يزل ملكه
عنهما ولانه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما وفي مسئلتنا بخلافه **مسئلة** وله طلب بدله في الحال لانه سبب يوجب
رد المثل في المثليات فاوجبه حالا كالاتلاف ولو اقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لان الجميع حال فاشبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)